اجرته وقبضه بغير مساحة واكل من سنين فوجدها تسعة اجربة انها تكم تساوي ولو كانت عشرة اجربة
وفي مثل حالها تكم تساوي فترجع بتفصيل ما بينهما وفي شروط ظهير الدين المرغيناني اشترى ارضا على
انها عشرون جريبا وفيها عشرون نخلة فاذا الجريب والنخل على العدد المسمى فهو للمشتري بما سمى
من الثمن لان الجريب بمنزلة الذرع في الدار والنخل بمنزلة البناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير
ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار للمشتري وفي بعض الفتاوى اذا اشترى
كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع بينهما بخلاف الذرع في الدار
والثوب از جهة انكه اين بكرم اندرون فواند ودار خواستها اكر از خود كم ايد جريب
نخواند قال ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء قلت لان هنا سمي كرما ايضا وان نقص
من الجريب فافهم وفي متفرقات اجارات الذخيرة استاجر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة
دراهم فلما ذرعها تبين انها خمسة عشر جريبا او تسعة اجربة فعليه الاجر الذي سماه ولو قال
كل جريب بدرهم حسبت عليه كل جريب بدرهم وفي واقعات ابي الفضل الطبري ذكر
ابن رستم في نوادره عن ابي يوسف رحمه تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا
هي خمسة اجربة فان شاءت اخذت القراح ولا شيء لها وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة
مثل هذا القراح رجعنا الى ما كنا فيه من ان الشاهد ذكر في شهادته ما لا يحتاج اليه ثم تبين
خلافه وذكر في متفرقات شهادات المحيط شاهدان شهدا على رجل بدار فسال القاضي
من الشهود اين فانه كه كواهي مي دهيت يك شنبه است يا دوشنبه وقالوا يك شنبه واذا
بعضها يك شنبه وبعضها دوشنبه فقد قيل يقبل شهادتهم لجواز انها كانت يك شنبه
وقت تحمل الشهادة ثم صار بعد ذلك بعضه دوشنبه قال صاحب المحيط وعلى قياس ما اذا شهدوا
بدابة وسالوا سال اسب فنظروا فاذا هي چهار ساله انه لا يقبل شهادتهم في مسئلة
الدار ايضا وذكر هذه المسئلة رشيد الدين في الباب الاول من فتاواه بعد ذكر مسئلة الدار
كما ذكرنا وقال في مسئلة سن الدابة ولو وقع الشاهد وقال حين ما تحملنا الشهادة كان شهدنا
كذا والان صار شهادتنا ازيد فان شهدوا بناء على ذلك يقبل هذه الشهادة كما يقبل في مسئلة
الدار فان قالوا حين ما رايناه كان كذلك فشهدنا على ذلك وذكر في هذا الباب ايضا ولو سال
القاضي هل الدعوى من الشهود عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى
على خلاف ذلك اللون يقبل لان القاضي سال الشهود عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان
ذكره والعدم سواء وذكر في الباب الحادي عشر من فتاواه ادعى على آخر عند القاضي
انه غصب منه غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره للمدعيه فاحضر فقال بعض الغلام
فادعى ان هذا الكافر ملكه واقام البينة لا يخلو اما ان قال هو العبد الذي ادعيته اولا فان
لا يسمع دعواه مكان التناقض كما في الدابة وان قال هو عبدي ولم يزد على هذا يقبل البينة
لعدم التناقض بين الدعويين وذكر في الباب الحادي عشر من فتاواه ادعى ان هذا العبد ملكه
فشهد الشهود على ذلك وزادوا في الشهادة انه ابوه من يد المدعى يقبل هذه الشهادة على الملك
ويكون ذلك من الشهود زيادة ذكر لا تعلق القضاء بالملك المطلق واما مسئلة السير الكبير

الى تقدم

التي تقدم الوعد بذكرها اسناد الحكم اليها ذكر محمد رحمه الله في باب الاسير والمفقود وما يضع
ان امراة الاسير او المفقود اذا اقدمت غريم المفقود او مودعه الى القاضي وطلبت ان يامره بالانفاق عليها
من مال المفقود فلو قال الغريم او المودع ان هذه المراة قد شهدت نكاحها حين تزوجها ولا ادري انه طلقها
او لم يطلقها ولم يقل انها امراته اليوم فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى
يوجد المزيل وكذلك اذا قال شهدت نكاحها حين تزوجها وهي امراته اليوم غير ان الاسير اذا جاء و
اقام بينة انه كان طلقها ثلثا قبل ان يوسر ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال المودع لا ادري طلقها ام لا
ولم يقل انها امراته اليوم لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو ما اذا قال انها امراته اليوم
ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل انه قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها
لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره والعدم بمنزلة ونظير
ما قلنا رجل مات فادعت امراة انها امراة الميت ووارثته وانكر ولد الميت نكاحها فاقامت بينة
انه مات وهي امراته ووارثته ولا وارث له من النساء غيرها وقضي لها بالميراث واستهلكته ثم اقام الولد
بينة ان الميت كان طلقها في صحته فالقاضي ان فيه على المراة ولا يجب على الشاهدين شيء وان شهدوا
انه مات وهي امراته لان قولهما مات وهي امراته زيادة غير محتاج اليها وانهما لو قالا كانت امراته
كان القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة فلو انعدمت هذه الزيادة
كان لا يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك بل الولد صدقهما حيث اقام
على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قال وهي امراته اليوم ضمن
لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بالانفاق فصار ملفيا الوديعة فتصير ضامنا وهذا اصل ممهد في
ايجاب الضمان على الشاهدين انهما متى ذكرا اشياء هو لازم للقضاء ثم ظهر خلافه ضمنا ومتى ذكرا
اشياء لا يحتاج اليه للقضاء ثم تبين بخلاف ما قالا لا يضمنان شيئا حتى ان مولى الموالاة اذا مات وادعى
رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم ووالاه وما قدره
وارثه لا يعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه فاستهلكه وهو معسر ثم ان رجلا آخر اقام البينة
انه كان ناقضا الاول الولاء ووالى هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له
غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين
وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيان
ذلك في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للقضاء بالميراث فانهم
اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث بقول الشاهدين
الاولين انه مولاه ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسائل الشهادة في
نكاح التي تقدم ذكرها فان ثمه لم يظهر كذب شهود النكاح فيما تعلق به الاستحقاق لان الارث
لان قول شهود النكاح انها امراته ووارثته يوم الموت ليس بامر لازم للقضاء بالارث فانهم
لو شهدوا انها كانت امراته فالقاضي يقضي بالميراث لها ولم يظهر كذب الشهود في انها
كانت امراته ووارثته في الولاء دون النكاح لان المولى لا يكون وارثا على كل حال بل قد يكون
محجوبا بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال لانها لا تصير محجوبة بغيرها فاذكر في الاصل و

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)